جامعة الشارقة
ملتقى المخترات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 12 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية

محمد مطلق عساف

كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القدس - فلسطين

تاريخ الاستلام 2014-05-20 **تاريخ القبول 2014-11-20**

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع المحادثات الإلكترونية الصوتية والكتابية والمرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية، فبَيَّن أنها لا تجوز إلا عند الحاجة المعتبرة شرعًا، وبقدر ما يفي بتلك الحاجة، فيُكتفى أولًا بالمحادثة الكتابية، ولا يُنتقل إلى الصوتية إلا عند الحاجة إليها، وبشروط منها عدم الخضوع بالقول، وعدم التسلية أو التلذذ بسماع صوت الطرف الآخر.

أما المحادثات الإلكترونية المرئية فلا تجوز بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا إذا كانت لغرض الخطبة، وبشروط منها أن يُشرف وَليّ المخطوبة على تلك المحادثات، وأن يقتصر وقت المحادثات وعددها على قدر الحاجة التي أبيح نظر الخطبة من أجلها.

كما تناول البحث دراسة أنواع الخلوة وإمكانية تحققها إلكترونيًا، فبَيَّن أن الخلوة الصحيحة بين الزوجين لا تكون إلا حسية، أما الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية فقد تكون حسية، وقد تكون معنوية؛ وذلك بانفرادهما في محادثات إلكترونية لا يطلع عليها غيرهما.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، أما بعد:

فقد بَيَّن العلماء أحكام الكلام والنظر والخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية بشكل مفصل في كتب الفقه والتفسير والحديث، ولكن مع مستجدات العصر وتقدمها الكبير في وسائل الاتصال، وبعد الإنجازات الإلكترونية التي استخدمت فيها تكنولوجيا الكهرباء رقميًا، والتطورات التي شهدتها التقنيات المعلوماتية واستخدامات الإنترنت في شَتّى المجالات، فقد ظهرت العديد من الطرق التي لم تكن معهودة سابقًا في مجال المحادثات بين الناس، ولم تزل هذه الطرق بمرور الأيام تتطور حتى وصلت إلى ما يعرف بغرف الدردشة التي يتم من خلالها التواصل الإلكتروني بين الأفراد بشكل مباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك وغيره، وبواسطة البرامج التي تربط بين جهاز المستخدم وغيره من الأجهزة الأخرى عبر شبكة الإنترنت، والتي توفر خدمات منها المحادثات الكتابية التي يكتب فيها الواحد للآخر من جهازه، ويَرُد عليه الآخر بالكتابة من جهازه في نفس اللحظة، ومنها المحادثات الصوتية التي يسمع من خلالها كل منهما صوت الآخر ويتكلم معه بشكل فوري ومباشر، ومنها المحادثات المرئية التي يتم فيها تشغيل الكاميرا ورؤية كل منهما للآخر على شاشة جهازه.

مشكلة البحث وأسباب اختياره: كان من نتيجة انتشار خدمات المحادثات الإلكترونية أن ثارت مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأحكام إجراء مثل تلك المحادثات بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ فإذا جاز الكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية لحاجة يقرها الشرع شريطة عدم الخضوع بالقول، فهل تكون المحادثة الإلكترونية الصوتية بينهما جائزة أيضًا بنفس الشرط؟ وهل عدم الخضوع بالقول يقتصر على عدم الخضوع بالصوت فقط، أم إنه يتضمن عدم الخضوع بالعبارة، وبالتالي يتم اشتراطه في المحادثات الإلكترونية الكتابية أيضًا؟

وإذا حرم كل نظر متعمد إلى امرأة أجنبية لغير غرض مشروع، فهل يقتصر هذا التحريم على النظر إلى حقيقة المرأة فقط؟ أم إنه يشمل النظر إلى صورها المتحركة والثابتة، وبالتالي تحرم المحادثات الإلكترونية المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية التي لا يجوز له النظر إليها؟

وإذا لم يتيسر للخاطب أو المخطوبة رؤية الآخر لسبب ما، فهل يجوز أن يتعرف كل منهما على أوصاف الآخر من خلال محادثات إلكترونية مرئية بينهما؟

وهل الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية هي فقط الخلوة الحسية التي تكون باجتماعهما بعيدًا عن أعين الناس؟ أم أنها قد تكون معنوية؛ كانفرادهما في محادثات إلكترونية لا يطلع عليها غيرهما، بحيث يناجيها وتناجيه وتدور بينهما الأحاديث التي قد تكون ذريعة إلى الفاحشة ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد؟

فللإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، ونظرًا لعدم وجود بحث مستقل يُبَيّن أحكام المحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع خدمة للعلم الشرعي.

الدراسات السابقة: قبل بيان الأحكام المتعلقة بالمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية، كان لا بد من التأسيس ببيان ما يلزم لذلك من أحكام الكلام والنظر والخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية بالطرق العادية.

وإذا كان الباحث لم يجد دراسة علمية تُبَيّن أحكام المحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بشكل خاص، فإن الدراسات السابقة عن أحكام الكلام والنظر والخلوة بشكل عام كثيرة، ومن أهم تلك الدراسات ما يأتي:

1. رسالة ماجستير بعنوان: (أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي) إعداد: عمر جميل أحمد ثابت، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1432هـ/2011م.
2. رسالة ماجستير بعنوان: (أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة) إعداد: أحمد محمود عاشور، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1428هـ / 2007م.
3. كتاب (أحكام النظر إلى المخطوبة) للدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1425هـ .
4. كتاب (النظر في أحكام النظر بحاسة البصر) للشيخ أبي الحسن علي بن محمد القطان الفاسي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1414هـ / 1994م.
5. كتاب (أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر) للدكتور مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1413هـ / 1993م.

منهج البحث وخطته: تم استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي؛ حيث كان من اللازم أن يتم بيان الأحكام الفقهية للكلام والنظر والخلوة بين

الرجل والمرأة الأجنبية، وذلك للتوصل بعد دراسة وتحليل تلك الأحكام إلى استنباط ما يمكن وما لا يمكن تطبيقه منها على المحادثات الإلكترونية أو على الخلوة المعنوية بينهما.

هذا وقد انبنى البحث بعد هذه المقدمة من أربعة مباحث، واشتمل كل مبحث منها على مطلبين، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات، فكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام المحادثة الإلكترونية الصوتية والكتابية بين الرجل والمرأة الأجنبية.

المطلب الأول: معنى المرأة الأجنبية وأنواع الأجنبيات عن الرجل.

المطلب الثاني: حكم الكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية، وضوابط المحادثات الإلكترونية بينهما.

المبحث الثاني: أحكام المحادثة الإلكترونية المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية.

المطلب الأول: أحكام نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

المطلب الثاني: حكم النظر إلى صورة المرأة عبر الوسائل الإلكترونية.

المبحث الثالث: النظر إلى المخطوبة في محادثة إلكترونية مرئية.

المطلب الأول: حكم نظر الخطبة والأصل فيه.

المطلب الثاني: حكم المحادثة الإلكترونية المرئية بين الخاطب والمخطوبة.

المبحث الرابع: معنى الخلوة وأنواعها ومدى تحققها إلكترونيًا.

المطلب الأول: معنى الخلوة وكيفية تحقق الخلوة الصحيحة بين الزوجين.

المطلب الثاني: الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية ومدى تحققها إلكترونيًا.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: فقه إسلامي، أحوال شخصية، حظر وإباحة، محادثات إلكترونية.

أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت فيما كتبت، فإن أصبت فلله الحمد، وإن أخطأت فأسأل الله تعالى أن يغفر لي، وحسبي أني بذلت جهدي في محاولة الوصول إلى الحق، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: أحكام المحادثة الإلكترونية الصوتية والكتابية بين الرجل والمرأة الأجنبية

سيتم في هذا المبحث بيان معنى المرأة الأجنبية وأنواع الأجنبيات عن الرجل في مطلب أول، ثم بيان حكم الكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية وضوابط المحادثات الإلكترونية بينهما في مطلب ثان.

المطلب الأول: معنى المرأة الأجنبية وأنواع الأجنبيات عن الرجل

المرأة الأجنبية عن الرجل في اللغة: هي البعيدة منه في القرابة[1]، والأجنبي: الغريب، وهو أجنبي من هذا الأمر: لا تعلق له به ولا معرفة[2]، والجنابة ضد القرابة، والجار الجنب: جارك من قوم آخرين، وقيل: هو البعيد مطلقًا، وقيل: هو من لا قرابة له حقيقة[3].

وعندما ترد كلمة الأجنبية عند الفقهاء في مجال الأحكام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، يكون المقصود بها: من ليست زوجة للرجل ولا محرمة عليه حرمة مؤبدة[4]، وضابط المحرم عند الفقهاء: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع[5].

ولما كان مصطلح الأجنبية يطلق على غير الزوجات وعلى غير ذوات المحارم[6]؛ فهو يشمل كل امرأة يحل للرجل أن يطلبها للزواج أو طلبها ولم يعقد عليها بعد، وعلى ذلك يمكن تقسيم الأجنبيات عن الرجل إلى أربعة أنواع هي:

1. المرأة التي لا قرابة بينها وبين الرجل أصلًا، وهي كل امرأة غريبة أو بعيدة عنه في القرابة[7].
2. المرأة التي بينها وبين الرجل قرابة غير محرمية، كبنات العم وبنات الخال، فهؤلاء

(1) الزبيدي، تاج العروس، مادة جنب، 2/183. الفيومي، المصباح المنير، مادة جنب، 1/110.

(2) الرازي، مختار الصحاح، مادة جنب، 1/62. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة جنب، 1/138.

(3) الزبيدي، تاج العروس، مادة جنب، 2/183. الرازي، مختار الصحاح، مادة جنب،1/62.

(4) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/209. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 19/267.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/19. السرخسي، المبسوط، 4/111. الصاوي، بلغة السالك، 1/252. الشربيني، مغني المحتاج، 4/286. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 14/153. المرداوي، الإنصاف، 8/113.

(6) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش،17/429، فتوى(7111).

(7) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 3/ 182.

يشتركن مع النوع الأول في أنه يحل له طلبهن للزواج حالًا، حيث لا يحرمن عليه مؤبدًا ولا مؤقتًا.

3. المرأة التي بينها وبين الرجل حرمة نكاح مؤقتة، كأخت زوجته، وكزوجة أخيه أو زوجة غيره، وكالخامسة لمن في عصمته أربع نساء[1]، فهؤلاء أجنبيات عنه لأنه يحل له أن يطلبهن للزواج مستقبلًا بعد زوال المانع المؤقت، فإذا ماتت زوجته مثلًا يحل له أن يطلب أختها للزواج، وهكذا.

4. المرأة التي طلبها الخاطب للزواج ولم يعقد عليها بعد، فالخطبة هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[2]، ومدة الخطوبة تكون قبل عقد الزواج وتعد فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب[3].

كما يمكن تقسيم غير الأجنبيات عن الرجل إلى أربعة أنواع أيضًا، وهذه الأنواع هي:

1. زوجات الرجل منذ لحظة إجراء عقد الزواج الصحيح على الزوجة، فإن تم إنهاء العقد تعود أجنبية.

2. المحرمات بالقرابة: وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت[4].

3. المحرمات بالمصاهرة: وهن اللواتي يحرمن مؤبدًا بسبب النكاح، فبمجرد عقد الزواج الصحيح تحرم أم الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن، كما تحرم بنت الزوجة على من دخل بأمها[5].

4. المحرمات بالرضاع: كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وبنت الأخ من الرضاعة وهكذا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت عمه حمزة[6]: " لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة "[7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/262. البهوتي، كشاف القناع، 5/ 74.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 4/219. الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/ 209. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/3.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 6/370. الرملي، نهاية المحتاج، 6/186. المرداوي، الإنصاف، 8/18.

(4) السرخسي، المبسوط، 4/198. الشربيني، مغني المحتاج، 4/286. المرداوي،الإنصاف، 8/113.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/258. الشربيني، مغني المحتاج، 4/294. البهوتي، كشاف القناع، 5/71.

(6) حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، وكان حمزة أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين. ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 13/ 204.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، 3/170، حديث رقم (2645).

المطلب الثاني: حكم الكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية وضوابط المحادثات الإلكترونية بينهما

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون للرجال محادثاتهم الخاصة، وكذلك النساء لهن محادثاتهن الخاصة، أما المحادثة المحدودة بين الرجل والمرأة الأجنبية فتجوز عند الحاجة المعتبرة شرعًا، كأن تسأل المرأة الرجل العالم عن مسألة، أو يسألها الرجل عن مسألة إذا كانت عالمة، كما أن المعاملات المالية التي يحتاج إليها الرجل والمرأة تستلزم عادة الكلام من الجانبين، وفهم كل جانب كلام الآخر وسماع صوته، فصوت المرأة ليس بعورة عند جمهور العلماء[1]، ولا يحرم سماعه من الأجنبي عند الحاجة؛ يدل لذلك أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، كما يدل لذلك أيضًا ما وقع من روايات للأحاديث النبوية الشريفة عن النساء الصحابيات رضي الله عنهن.[2]

وقد ورد في أحاديث البيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء بالكلام ويسمع أقوالهن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام»[3]، وعنها أيضًا قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن: انطلقن فقد بايعتكن»[4]، وعن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة من المبايعات لما سمعت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النياحة[5]، قبضت يدها وتكلمت فقالت: « فلانة أسعدتني[6] وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئًا »[7].

فهذه الأحاديث فيها دلالة على أن « كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة »[8].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 1/285. الخرشي، شرح مختصر خليل، 1/275. النووي، المجموع، 3/390. البكري، إعانة الطالبين، 3/302. المرداوي، الإنصاف، 8/30. البهوتي، كشاف القناع، 5/15.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/195. الصاوي، بلغة السالك، 1/252.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، 9/80، حديث رقم (7214).

(4) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة، 7/49، حديث رقم (5288). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، 3/1489، حديث رقم (1866).

(5) ناحت المرأة على الميت إذا ندبته، وذلك بأن تبكي مع الصوت وتعدد محاسنه. العيني، عمدة القاري، 19/232.

(6) أسعدتني: قامت معي في نياحة لي تساعدني وتراسلني في نياحتي، ابن حجر، فتح الباري، 8/638.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، 9/80، حديث رقم (7215).

(8) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 13/10. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13/ 204.

كما ثبت في أحاديث أخرى أن الصحابيات كن يكلمن الصحابة عند الحاجة ويسمع كل طرف كلام الآخر وصوته؛ ففي صحيح مسلم عندما بكت أم أيمن رضي الله عنها، قال لها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم» فقالت: «ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء» فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها[1]. وفي الصحيحين عندما أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت، قال صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجديني فأتي أبا بكر"[2]. إلى غير ذلك من النصوص والوقائع التي تدل على أن المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة شريطة أن يكون كلامها عاديًا من غير ترقيق على وجه يثير الفتنة، ويؤدي إلى الطمع فيها أو التلذذ بسماع صوتها، فلا يجوز للنساء "رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم"[3].

ولذلك فإن الفقهاء الذين نصوا على أن صوت المرأة ليس بعورة، منهم من ذكر في نفس النص أنه «كالعورة في حرمة التلذذ به»[4]، ومنهم من ذكر «أن نغمة المرأة عورة»[5].

والنغمة: هي جرس الكلمة وحسن الصوت في القراءة وغير ذلك من الأمور التي تخرج الصوت عن طبيعته[6]، وعندئذ «يحرم التلذذ بسماعه ولو كان بقراءة؛ لأنه يدعو إلى الفتنة»[7].

والقرآن الكريم لم يحظر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يكلمن الرجال، وإنما أوجب أن يكون قولهن بالمعروف، وحرم الخضوع بذلك القول، ومعلوم أن الخضوع بالقول أخص من مطلق الكلام، فكلام المرأة ليس بحرام، ولكن إذا ألانت القول وخضعت

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل أم أيمن رضي الله عنها، 4/1907، حديث رقم(2454).

(2) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذًا خليلًا، 5/5، حديث(3659). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل أبي بكر، 4/1856، حديث(2386).

(3) الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، 1/242. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/406.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/195. الصاوي، بلغة السالك، 1/252.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، 1/285. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/406.

(6) الزبيدي، تاج العروس، مادة نغم، 34/5. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة نغم، 2/937.

(7) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/627.

بـه فذلـك هـو المحـرم[1]؛ لقولـه تعالـى: «فـلا تخضعـن بالقـول فيطمـع الـذي فـي قلبـه مـرض وقلـن قـولًا معروفًـا»[2]، والنهـي عـن الخضـوع بالقـول لا يقتصـر علـى ليونـة الصـوت، بـل قـد يكـون الخضـوع فـي الكتابـة أيضًـا؛ فلـم يقـل الله تعالـى: فـلا تخضعـن بالصـوت، بـل قـال عـز وجـل: «فـلا تخضعـن بالقـول»، والقـول أعـم مـن الصـوت؛ لأنـه لا يقتصـر علـى القـول المنطـوق، وإنمـا يشـمل أيضًـا القـول المكتـوب، ومنـه البحـث العلمـي الـذي ينشـر فـي مجلـة مثـلًا؛ فالـكلام الـذي فـي ذلـك البحـث يُعَـدّ قـولًا لصاحبـه، فنقـول: قـال فـلان، ونحـن لـم نسـمع صوتـه وإنمـا قرأنـا بحثـه، فالمعنـى القائـم بالنفس كمـا يُـدل عليـه بالعبـارات المنطوقـة، قـد يُـدل عليـه أيضًـا بالعبـارات المكتوبـة[3]، والعـرب تجعـل القـول أعـم مـن اللسـان، وتسـتعمله علـى أوجـه: منهـا أن يكـون للمركـب مـن الحـروف، ومنهـا أن يكـون للمتصـور فـي النفـس، ومنهـا أن يكـون للدلالـة علـى الشـيء، ويقـال: مـا أحسـن قيلـك وقولـك ومقالتـك ومقالـك وقالـك[4].

وبالرجـوع إلـى أقـوال المفسـرين لمعنـى مـا حرمتـه الآيـة علـى المـرأة مـن خضـوع بالقـول، يُسـتنتج أنهـم قـد أشـاروا إلـى ضابطيـن: أحدهمـا يتعلـق بالقـول الصوتـي والكتابـي علـى حـد سـواء، والثانـي يتعلـق بالصـوت علـى وجـه الخصـوص، فالضابـط الأول يتضمـن تحريـم العبـارات المثيـرة؛ لأن مـن معانـي الخضـوع بالقـول: أن لا يكـون القـول علـى وجـه يظهـر فـي القلـب علاقـة، أو يجـد المريـب بـه سـبيلًا إلـى الطمـع فيهـن[5]، فالقـول الصوتـي أو الكتابـي إذا كان فيـه دعابـة أو إيمـاء يثيـر الشـهوة، أو كان علـى وجـه يُحـدث فـي قلـب المخاطـب علاقـة فهـو محـرم، والضابـط الثانـي يتضمـن تحريـم الخضـوع بالقـول الصوتـي خاصـة؛ لأن مـن معانـي النهـي عـن الخضـوع بالقـول: أن لا يكـون فـي نبراتهـن ترخيـم أو ترقيـق أو لحـن أو تمطيـط أو نحـو ذلـك[6].

أمـا أقـوال المفسـرين عـن معنـى مـا أوجبتـه الآيـة علـى المـرأة مـن قـول بالمعـروف، فقـد أشـاروا مـن خلالهـا إلـى ضابـط الحاجـة إلـى القـول، وضابـط الحُسـن والخيريـة فـي موضـوع ذلـك القـول، وكلاهمـا يتعلـق بالقـول الصوتـي والكتابـي علـى حـد سـواء؛ لأن معنـى «وقلـن قـولًا

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 1/285. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/195. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/627. العثيمين، مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة، ص37.

(2) سورة الأحزاب، آية 32.

(3) الفيومي، المصباح المنير، مادة كلم، 2/539. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة قول، 2/767.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة قول، 11/575. الزبيدي، تاج العروس، مادة قول، 30/292.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/177. الزمخشري، الكشاف، 3/537. الجصاص، أحكام القرآن، 5/229.

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 6/409. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 3/ 635.

معروفًا»: أي قلن قولًا قد أذن الله به وأباحه[1]، وهو ما تحتجن إليه من الكلام الحسن الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس، وذلك بأن يكون في أمور معروفة بالخير غير منكرة؛ فإن موضوع الحديث قد يُطمع مثل لهجة الحديث[2].

وإذا كان الله عز وجل قد خاطب بهذه الآية نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وهن أمهات المؤمنين، وأوجب عليهن الالتزام بمضمونها في مخاطبتهن الرجال الذين هم في أطهر وأزكى مجتمع إسلامي؛ فغيرهن يجب عليهن الالتزام بما اشتملت عليه هذه الآية من باب أولى[3].

وكل ما سبق بيانه من أحكام وضوابط للكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية، ينطبق أيضًا على المحادثات الإلكترونية بأي وسيلة من وسائل الاتصال بينهما، كالإنترنت والهاتف وغير ذلك[4]، ويمكن توضيح الضوابط التي يجب مراعاتها عند إجراء تلك المحادثات الإلكترونية بينهما، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1. أن تكون المحادثة الإلكترونية لحاجة معتبرة شرعًا، وأن لا تزيد عن قدر ما يفي بتلك الحاجة، أما المحادثات بلا حاجة فلا تجوز؛ لأنها مظنة الفتنة، كما تحرم المحادثات الصوتية والكتابية إذا كانت من أجل التعارف وإقامة العلاقات بينهما، أو إذا تم التوسع في المحادثة لغير حاجة معتبرة.

2. أن يكون موضوع المحادثة مما يدخل ضمن قول المعروف الذي أباحه الشرع، وعده من الكلام الحسن المعروف بالخير، فلا يجوز أن تتجاوز المحادثة حدود الأدب، أو أن تخرج عن موضوع المسألة المحتاج إليها إلى الاسترسال في أمور لا فائدة منها.

3. عدم الخضوع بالعبارة: فلا يجوز استخدام تعبيرات المزاح والدعابة التي تثير الشهوة، أو كلمات المغازلة والإيماء التي قد تدفعهما إلى التماس الاتصال والالتقاء، فهذه الكلمات والتعبيرات لا يجوز استخدامها في المحادثات الصوتية ولا الكتابية، كما لا يصح أن يختم أحدهما عبارته برسمة ابتسامة أو قلب أو وردة، ولا يصح أن يرد على عبارة الطرف الآخر بوضع الوجه الضاحك ونحوه.

4. عدم الخضوع بالصوت: فلا يجوز في المحادثات الإلكترونية الصوتية ترقيق الصوت

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 20/258. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 3/635.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب، 25/167. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،14/178. سيد قطب، في ظلال القرآن،5/2859.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، 5/229. سيد قطب، في ظلال القرآن، 5/ 2859. زيدان، المفصل، 3/283.

(4) ابن باز وآخرون، فتاوى النظر والاختلاط والخلوة، ص61.

أو تمطيطه أو تقطيعه أو نحو ذلك، بل يجب أن يتم تناول الموضوع بجد وخشونة وصدق، وأن لا يتحول إلى تسلية وتلذذ بسماع صوت الطرف الآخر.

5. الاكتفاء بالمحادثة الإلكترونية الكتابية دون الصوتية إذا كانت الحاجة تسد بذلك، وعدم الانتقال إلى الصوتية إلا عند الحاجة إليها؛ وذلك لأن احتمال الخضوع بالقول في المحادثة الصوتية أكبر من احتماله في المحادثة الكتابية؛ لأنه في الصوتية يحتمل الخضوع بالعبارة والخضوع بالصوت، أما في الكتابية فالخضوع بالقول هو من نوع الخضوع بالعبارة فقط.

6. أن لا تكون المحادثة بطريقة يحرصان فيها على الأمن من اطلاع أحد عليهما؛ فعلى المرأة أن تُبَيّن لوليها أو لزوجها أو لأحد محارمها حاجتها إلى إجراء تلك المحادثة الإلكترونية الكتابية أو الصوتية، ويجب ترك المحادثة فورًا إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة؛ حتى لا تؤدي المحادثة إلى خطوة التعارف الأخص، ثم العلاقة العاطفية والتعلق القلبي، ثم الالتقاء الذي قد يؤدي لحصول الفاحشة.

على أنه إذا حصل التعارف الأخص، وأدى إلى انفرادهما في محادثات إلكترونية يأمنان فيها من اطلاع أحد عليهما، فإنه يتحقق عندئذ بينهما معنى الخلوة المحرمة[1]، وتصبح محادثاتهما ذريعة إلى الوقوع في المحظورات، خاصة عند ضعف الوازع الديني وعدم المتابعة والمراقبة من قبل الأهل.

المبحث الثاني: أحكام المحادثة الإلكترونية المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية

قد يتم تشغيل الكاميرا في الاتصال الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبية، لينظر كل منهما إلى الآخر أثناء ذلك الاتصال، فكان لا بد من بيان حكم تلك المحادثات الإلكترونية المرئية بينهما، وذلك بعد بيان أحكام نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بشكل عام، ولذلك فقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: أحكام نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل ما عدا الوجه والكفين من بدن المرأة لا يجوز أن ينظر إليه الأجنبي منها، ولو بدون شهوة ولا قصد لذة؛ لأنه عورة[2]، أما النظر إلى وجهها

(1) سيأتي بيان معنى الخلوة المعنوية عند بحث تحقق الخلوة المحرمة إلكترونيًا، وذلك في المبحث الرابع من هذا البحث.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 10/24. الحطاب، مواهب الجليل، 1/499. الشربيني، مغني المحتاج، 1/397.

وكفيها فلا يجوز أيضًا عند من عدهما عورة وأوجب سترهما، وهو أحد القولين عند الشافعية[1]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[2].

ويجوز النظر العابر دون شهوة إلى الوجه والكفين بشرط عدم خوف الفتنة، عند من قال: إنهما ليسا من العورة، وبهذا قال الحنفية[3]، والمعتمد عند المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، وإليه ذهب الظاهرية[6].

أما تكرار النظر إلى الأجنبية قصدًا، أو بشهوة، أو عند خوف الفتنة، فهو محرم حتى عند من قال بأن الوجه والكفين ليسا من العورة؛ فقد جاء في الدر المختار: «فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها، فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام»[7]، وفي مواهب الجليل: «لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة»[8]، وفي نهاية المطلب: «النظر إلى الوجه والكفين يحرم عند خوف الفتنة إجماعًا»[9]، وفي كشاف القناع: «ولا يجوز النظر إلى شيء من الحرة الأجنبية قصدًا»[10].

والنصوص الآمرة بغض البصر تدل على وجوب كف النظر عن كل ما يخشى الفتنة من أجله، فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه؛ ولذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه، وجُعل من حق الطريق؛ فإذا مرت النساء وجب أن لا يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن[11].

ومما يدل على تحريم قصد النظر إلى الأجنبية حديث جرير: «سألت رسول الله صلى

(1) الحصني، كفاية الأخيار، 1/350. الجويني، نهاية المطلب، 12/31.

(2) المرداوي، الإنصاف، 8/29. البهوتي، كشاف القناع، 5/15. ابن مفلح، المبدع، 6/90.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/17. داماد أفندي، مجمع الأنهر، 2/540.

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، 1/247. المواق، التاج والإكليل، 2/181. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/294.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/193. الشربيني، مغني المحتاج، 1/397.

(6) ابن حزم، المحلى، 2/241.

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/370.

(8) الحطاب، مواهب الجليل، 1/500. وينظر نفس العبارة في: ابن عبد البر، الكافي، 2/1136.

(9) الجويني، نهاية المطلب، 12/31. وينظر تكملة المجموع للمطيعي، 16/139.

(10) البهوتي، كشاف القناع، 5/15. وينظر: ابن قدامة، المغني، 7/102، ففيه تحريم النظر للأجنبية من غير سبب.

(11) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/223. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 14/142. والحديث الذي ذكر غض البصر كحق للطريق متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس على الصعدات، 3/132، حديث رقم(2465). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس على الطرقات، 3/1675، حديث رقم(2121).

الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[1]، وهذا يعني أنه عند عدم صرف البصر تقع النظرة المكتسبة المحرمة، فليس للإنسان إلا النظرة الأولى التي تكون فجأة؛ لأن من تعمد أو كرر فقد أتبع النظر بنظر[2]، وهذا فيه مخالفة لحديث: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»[3].

ومما يدل على أن توقع الوقوع في الفتنة يكفي لمنع النظر إلى الأجنبية، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»[4]، وفي رواية علي رضي الله عنه زاد: «فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»[5]، فلوى عليه الصلاة والسلام عنق الفضل لدفع الفتنة عنه وعن الخثعمية.[6]

وقد جاء التأكيد على أن العين تعصي بالنظر في حديث: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[7]، فالمعصية بالنظر هي زنا العين؛ لأن النظر مظنة الفتنة، فلا بد من سد الباب فيه.

المطلب الثاني: حكم النظر إلى صورة المرأة عبر الوسائل الإلكترونية

الأدلة التي استدل بها الفقهاء على تحريم قصد النظر إلى المرأة الأجنبية يُفهم منها أن الشريعة الإسلامية حرصت على سد ذريعة كل ما من شأنه إثارة الشهوة أو الافتتان

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، 3/1699، حديث رقم(2159).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/223. البهوتي، كشاف القناع، 5/15.

(3) أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، 2/246، حديث رقم(2149). والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجاءة، 5/101، حديث رقم(2777). والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، 2/212، حديث رقم(2788)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني: حسن لغيره، ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب النكاح، 2/189، حديث رقم(1903).

(4) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، 3/18، حديث رقم(1855). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، 2/973، حديث رقم (1334).

(5) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، 3/223، حديث رقم(885)، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. وقال الألباني: إسناده جيد، ينظر: جلباب المرأة المسلمة، ص62.

(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 8/190. الطريقي، النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي،ص48.

(7) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، 8/54، حديث رقم(6243). مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، 4/2046، حديث رقم(2657).

بين الرجل والمرأة، ولذلك فقد سدت الباب في النظر؛ لأنه مظنة للفتنة ومحرك للشهوة ومطمع للنفس في تحصيل الملذات[1]، وهذا يعني أن كل ما لا يجوز النظر إليه بين الرجل والمرأة، فإنه لا يجوز النظر كذلك إلى صورته المرئية في محادثة إلكترونية، أو المنطبعة على جسم صقيل، أو الظاهرة في مرآة أو ماء أو نحو ذلك؛ لأن كل ذلك من أبواب الفتنة والفساد، ومن سهام إبليس التي تفتح طرق المعصية، وقد تدفع النفس لارتكاب الفاحشة.

غير أن بعض فقهاء الحنفية والشافعية[2] قد أشاروا إلى وجود خلاف في حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية في نحو مرآة أو ماء، وأصل هذه المسألة عند الحنفية أن من نظر إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة، حرم عليه بهذه النظرة أصولها وفروعها، بخلاف ما لو نظر إلى خيال فرجها في مرآة أو ماء، فلا تثبت حرمة المصاهرة حينئذ؛ لأن المرئي مثاله لا هو[3]، وقد فرَّع ابن عابدين على ذلك الخلاف في مسألة حكم النظر إلى المرأة الأجنبية من المرآة أو الماء، واختار الحرمة، وبيَّن الفرق بين المسألتين بقوله: «يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر؛ لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا»[4].

أما عند الشافعية، فالنصوص التي ذكرت حكم النظر إلى الصورة في نحو مرآة أو ماء، جاءت بشكل مباشر عند بحثهم لمسألة نظر الرجل للمرأة الأجنبية، فجاء في تحفة المحتاج: «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة، خرج مثالها، فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد، ويؤيده قولهم: لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛ لأنه لم يرها»[5]. وفي إعانة الطالبين: "لا يحرم نظره لها في نحو مرآة كماء؛ وذلك لأنه لم يرها فيها، وإنما رأى مثالها"[6]. وفي فتاوى ابن حجر: "وسئل هل تجوز رؤية الأجنبية في المرآة والماء الصافي؟ فأجاب بقوله: أفتى بعضهم بجواز ذلك أخذًا من أنه لا يُكتفى بذلك في رؤية المبيع، ولا يحنث به من علق على الرؤية"[7].

ويلاحظ أنهم قد أشاروا إلى ثلاثة أمور قد يُستدل بها على إباحة النظر إلى الصورة، وهذه الأدلة هي:

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 7/21. الرملي، نهاية المحتاج، 6/187. الجوزي، صيد الخاطر، ص365.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/372. الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/95.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 3/224. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/372.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/372. وينظر: الفالح، أحكام العورة والنظر، ص355.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/192. وينظر أيضًا: الرملي، نهاية المحتاج، 6/187.

(6) البكري، إعانة الطالبين، 3/301. وينظر أيضًا: البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، 3/325.

(7) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/95. وينظر كذلك: الجمل، فتوحات الوهاب، 4/121.

1. إن الذي ينظر إلى صورة المرأة لم ير المرأة حقيقة، وإنما رأى مثالها، فلا أثر لنظره في التحريم[1]، ويرد على ذلك بأن المسألة ليست مسألة نظر على الحقيقة أو الخيال، بل هي مسألة إثارة شهوة وخشية فتنة، ويستوي في ذلك الرؤية على الحقيقة أو الصورة، والإسلام عندما حرم مقدمات الزنا لم يحصر ذلك بكونها تؤدي إلى الزنا الحقيقي بذات المنظور إليها فحسب، وإنما حرمها لأنها داخلة في جملة الفواحش، بل أطلق لفظ الزنا على معصية العين بالنظر، ولذلك عاد بعض فقهاء الشافعية فقيدوا محل إباحة النظر إلى الصورة بقولهم: «حيث لم يخش فتنة ولا شهوة»[2].

2. عدم الحنث على من حلف لا ينظر إلى وجه امرأة فرأى صورتها أو خيالها في نحو مرآة أو ماء[3]، ويرد على ذلك بوجود فارق بين مسألة الحنث في اليمين ومسألة النظر إلى الأجنبية؛ فكفارة الحنث في اليمين حق لله، أما النظر إلى المرأة الأجنبية أو إلى صورتها ففيه اعتداء على الأعراض بإثارة الشهوة والتشجيع عليها، مما قد ينقل الناظر من الاستمتاع بمجرد النظر إلى الاعتداء على حقوق الآخرين بانتهاك أعراضهم، ويتسامح في حق الله ما لا يتسامح في حقوق العباد[4].

3. القياس على عدم الاكتفاء برؤية الصورة في المبيع، حيث لا تقوم رؤية صورته مقام رؤيته حقيقة[5]، ويُرد بأن هذا قياس مع الفارق؛ فعدم الاكتفاء برؤية صورة المبيع إنما هو للجهالة فيه، أما تحريم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية؛ فلأنه يؤدي إلى إثارة الشهوة أو الافتتان بين الرجل والمرأة، فبعض الصور تتحقق الفتنة بالنظر إليها أكثر مما تتحقق بالنظر إلى طبيعة الذات؛ لما يُضاف إليها من حركات وألوان يقصد منها إظهار المحاسن وإخفاء العيوب، وبالتالي لا يصح قياس ضرر الفتنة المتوقعة من النظر إلى صورة المرأة الأجنبية، على ضرر الجهالة المتوقعة من الاكتفاء برؤية صورة المبيع، فضياع الأموال أهون من ضياع الأعراض، وحفظ العرض مقدم على حفظ المال[6].

---

(1) البكري، إعانة الطالبين، 3/301. البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، 3/325. الجمل، فتوحات الوهاب، 4/121.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/192. الرملي، نهاية المحتاج، 6/187.

(3) البكري، إعانة الطالبين، 3/301. الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/95.

(4) الطريقي، النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص364.

(5) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/95. وبما أن بعض الصور اليوم أصبحت توضح جميع أجزاء المبيع، وكأن الناظر إليها يراه حقيقة واضحة أمامه، فإن ذلك يستلزم إعادة النظر في مسألة عدم الاكتفاء برؤية الصورة في المبيع.

(6) الشاطبي، الموافقات، 2/20. الطريقي، النظر وأحكامه في الفقه، 363. الفالح، أحكام العورة والنظر،356.

أما فقهاء المالكية والحنابلة، فعندما قالوا بتحريم كل نظر متعمد إلى امرأة أجنبية لغير غرض مشروع، لم يجد الباحث لهم كلامًا يتعلق بموقع النظر، وهل يُشترط أن يكون إلى أعضاء ولحم المنظور إليها حتى يتعلق به التحريم، أم أن النظر إلى صورتها يحرم كالنظر إلى عينها؟

ولعل سبب عدم احتياجهم إلى هذا التفصيل هو إدراكهم أن إثارة الشهوة ووقوع الفتنة كما تحصل من النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنها تحصل أيضًا من النظر إلى صورتها، وكذلك فإن الصورة توضح للناظر من صفات المنظور إليها أكثر مما توضحه المرأة الواصفة لزوجها امرأة أخرى، وقد حرم الشارع ذلك وهو دون هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[1]، وإذا حرَّم الحديث نقل الصورة بالألفاظ، فكيف إذا كانت بالألوان والحركات نقلًا لا يكاد يفرقها عن الحقيقة في شيء، وكأن نظر الرجل قد وقع على تلك المرأة بعينها؛ فلا بد أن يكون في ذلك النظر فتنة على قلب الرجل تضره في دينه وتُعَلّق قلبه بالنظر إلى النساء[2]، وقد ذكر غير واحد من شُرّاح صحيح البخاري أن هذا الحديث يُعد من أبين ما تُحمى به الذرائع؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى الافتتان بالموصوفة أو تطليق الواصفة أو بغضها[3].

وبهذا يظهر أن الرأي الراجح هو تحريم نظر الرجل إلى صورة ما لا يحل له النظر إلى عينه من المرأة؛ فحكمة الخوف من الفتنة، والمنع من وقوعها، تدل على تحريم النظر للنساء أو لصُوَرهن الثابتة أو المتحركة، وبالتالي لا تجوز المحادثة الإلكترونية المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية التي لا يجوز له تعمد النظر إليها، ولا يجوز للمرأة أن تضع صورتها في محل يجعلها عرضة لنظر الآخرين إليها.

فلا يجوز تشغيل الكاميرا أصلًا في الاتصال الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ لأنه لا يليق عقلًا ولا شرعًا أن يُؤذن بتشغيل الكاميرا بينهما، ثم يُؤمر بغض البصر، فهذا تفريغ للأمر والنهي من محتواه، وتكليف بما لا يُطاق، فالأمر بغض البصر يكون عند وجود الشيء العارض على البصر، وليس عند قصد تشغيل الكاميرا كوسيلة للنظر، فقصد النظر لا يصح، ولا يَنفَع بعده الأمر بغض البصر.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ، 7/38، حديث رقم(5240).

(2) الفاسي، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، 114. ابن باز وآخرون، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، 59.

(3) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 9/338. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/365.

المبحث الثالث: النظر إلى المخطوبة في محادثة إلكترونية مرئية

ترجح في المبحث السابق عدم جواز المحادثة الإلكترونية المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية التي لا يجوز له تعمد النظر إليها، أما التي يجوز أن ينظر إليها لغرض الخطبة، فسيتم في هذا المبحث بيان حكم رؤيتها إلكترونيًا، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان الأصل في نظر الخطبة وحكمه.

المطلب الأول: حكم نظر الخطبة والأصل فيه

اتفق جمهور الفقهاء[1] على مشروعية النظر إلى المرأة لغرض النكاح، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأحاديث النبوية، منها حديث الرجل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له: أنظرت إليها؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا»[2]، وقد بَيّن النووي وجه الدلالة بقوله: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة»[3].

وعن سهل بن سعد أن امرأة قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، «فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصَعَّد النظر إليها وصَوَّبه، ثم طأطأ رأسه»[4]، والمراد بصَعّد وصَوّب النظر أنه نظر أعلاها وأسفلها، ففيه دليل لجواز النظر والتأمل لغرض النكاح[5]، وعندما خطب المغيرة بن شعبة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[6]، فالحكمة من إباحة النظر هي أنه يؤدي إلى حصول الألفة

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/18. الخرشي، شرح مختصر خليل، 3/165. الشربيني، مغني المحتاج، 4/207. المرداوي، الإنصاف، 8/16. ابن قدامة، المغني، 7/96. ابن حزم، المحلى، 9/161.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، 2/1040، حديث رقم(1424). والمراد بقوله: (شيئا) قيل عَمَش، وقيل زُرْقة، والمعتمد أنه صغر، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/181.

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/210.

(4) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، 7/14، حديث رقم(5126). مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، 2/1040، حديث رقم(1425).

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/212. ابن حجر، فتح الباري، 9/206.

(6) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، سنن الترمذي، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 3/389، حديث(1087). والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، 2/179، حديث(2697)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/198، حديث رقم(96).

والمحبة بينهما؛ لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة، فلا يكون بعدها غالبًا ندامة[1].

ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية نظر الخطبة أيضًا، قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[2]، وقوله: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»[3]، فالمأذون فيه هو النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته، أما إن قصد غير ذلك وجعل الخطبة وسيلته، فعليه الإثم[4].

والحقيقة أن هذه الأحاديث كما تدل على مشروعية نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها، فإنها تدل أيضًا على مشروعية نظر المرأة إلى الرجل إذا رغبت في نكاحه، شأنها في ذلك شأن النصوص الأخرى التي تخاطب الرجل ويقصد بها الرجل والمرأة معًا، فالرؤية في حق المخطوبة مشروعة لتكون على بينة من أمرها، ولأنها تتطلع إلى صفات ترغبها في الرجل كما يتطلع هو إلى صفات يرغبها فيها[5].

ويلاحظ أن الأحاديث النبوية السابقة جاءت مطلقة، فلم تحدد المواضع التي يجوز أن يراها الخاطب من مخطوبته، إلا أنها أشارت إلى الحكمة من الرؤية، وهي الحرص على تقوية العقد واستمراره بعد ارتياح كل منهما إلى أوصاف الآخر، وقد اختلف الفقهاء في حدود وطرق تحقق هذه الحكمة، فاختلفت أقوالهم في تحديد ما يمكن أن يراه الخاطب من مخطوبته، فذهب الجمهور إلى أن النظر إلى الوجه والكفين كافٍ في معرفة محاسن المرأة؛ لأن النظر أبيح للحاجة، والحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه والكفين، فالوجه يدل على الجمال من عدمه، واليدان تدلان على خصب البدن وطراوته من عدمهما[6].

---

(1) القاري، مرقاة المفاتيح، 5/2053. الشوكاني، نيل الأوطار، 6/132.

(2) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى من يريد تزوجها، 2/228، حديث(2082). والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، 2/179، حديث(2696)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: سنده حسن، ينظر: فتح الباري، 9/181. وحَسَّنه الألباني في إرواء الغليل، كتاب النكاح،6/200، حديث(1791).

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 39/15، حديث(23602). وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب النظر إلى من يريد تزوجها، 4/276،حديث(7455). وأخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، 1/279، حديث(911). والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزواج، باب الرجل يريد تزوج المرأة، 3/14، حديث(4279). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/201، حديث رقم (98).

(4) المناوي، فيض القدير، 1/335. القاري، مرقاة المفاتيح، 5/2053.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، 6/370. الخرشي، شرح مختصر خليل، 3/166. النووي، روضة الطالبين، 7/20. الحصني، كفاية الأخيار، 1/354. الشربيني، مغني المحتاج،4/208. البهوتي، كشاف القناع، 5/10.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/122. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/215. ابن جزي، القوانين

أمـا المذهـب عنـد الحنابلـة، فهـو أن ينظـر إلـى مـا يظهـر غالبًـا، كالوجـه والرقبـة والكفيـن والقدميـن؛ وذلـك لأن النبـي صلـى الله عليـه وسـلم أذن فـي النظـر إلـى المخطوبـة حتـى وإن كانـت لا تعلـم، فيفهـم مـن ذلـك الإذن فـي النظـر إلـى مـا يظهـر عـادة، إذ لا يمكـن إفـراد الوجـه أو غيـره بالنظـر[1].

وشـذ الظاهريـة فأباحـوا النظـر إلـى جميـع بدنهـا مـا ظهـر منـه ومـا بطـن، وحجتهـم أن ظاهـر الأحاديـث التـي تبيـح النظـر إلـى مـن يريـد نكاحهـا تُعـد «عمومًـا مخرجًـا لهـذه الحـال مـن جملـة مـا حـرم مـن غـض البصـر»[2]، وقـد أشـار النـووي إلـى خطـأ هـذا الـرأي بقولـه: «وقـال داود: ينظـر إلـى جميـع بدنهـا، وهـذا خطـأ ظاهـر منابـذ لأصـول السـنة والإجمـاع»[3]، فالأحاديـث لا تـدل علـى جـواز رؤيـة مـا بطـن مـن المـرأة، بـل تـدل علـى مشـروعية رؤيـة مـا يصـدق عليـه أنـه رؤيـة معتـادة، ومعلـوم أن «مـن نظـر إلـى وجـه إنسـان سُـمي ناظـرًا إليـه، ومـن رآه وعليـه أثوابـه سُـمي رائيًـا لـه»[4]، ولـو كان رآه علـى غيـر هيئتـه المعتـادة لأوضـح ذلـك، فللخاطـب أن يتعمـد النظـر إلـى وجـه المخطوبـة وكفيهـا للتعـرف علـى الأوصـاف الظاهـرة مـن جمـال ولـون وطـول وسـمن ونحـو ذلـك، ولـه أيضًـا أن ينظـر إليهـا وعليهـا ثيابهـا الشـرعية ليتأمـل جسـدها[5]، وبعـد أن يتحقـق مـن أوصافهـا، يحـرم عليـه أن يزيـد فـي النظـر أو يكـرره؛ لانقضـاء حاجتـه التـي أبيـح النظـر مـن أجلهـا[6].

ومـن الضوابـط التـي قيـدت بهـا الشـريعة الإسـلامية هـذا النظـر أيضًـا: أن يكـون الناظـر عازمًـا علـى الخطبـة[7]، وأن يغلـب علـى ظنـه أنـه سـوف يجـاب إلـى نكاحهـا[8]، كمـا «لا يجـوز لـه الخلـوة بهـا؛ لأنهـا محرمـة، ولـم يـرد الشـرع بغيـر النظـر، فبقيـت علـى التحريـم، ولأنـه لا يؤمـن مـع الخلـوة مواقعـة المحظـور»[9].

الفقهية، 1/130. الرملي، نهاية المحتاج، 6/186. المرداوي، الإنصاف، 8/18. ابن قدامة، المغني، 7/97.

(1) المرداوي، الإنصاف، 8/18. البهوتي، كشاف القناع، 5/10.

(2) ابن حزم، المحلى، 9/161.

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/210.

(4) ابن قدامة، المغني، 7/97. وينظر: الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص40.

(5) السرخسي، المبسوط، 10/155. الحطاب، مواهب الجليل، 3/404.

(6) ابن عابدين، رد المحتار، 6/370. الرملي، نهاية المحتاج، 6/186. المرداوي، الإنصاف، 8/18.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/122. الخرشي، شرح مختصر خليل، 3/165. النووي، روضة الطالبين، 7/20. الحصني، كفاية الأخيار، 1/354. البهوتي، كشاف القناع، 5/10.

(8) ابن عابدين، رد المحتار، 3/8. الحطاب، مواهب الجليل، 3/405. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/215. الشربيني، مغني المحتاج، 4/207. المرداوي، الإنصاف، 8/17.

(9) ابن قدامة، المغني، 7/96. وينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 12/21.

المطلب الثاني: حكم المحادثة الإلكترونية المرئية بين الخاطب والمخطوبة

إذا لـم يتيسـر للخاطـب أو المخطوبـة رؤيـة الآخـر مباشـرة لسـبب مـا، كأن يكـون الخاطـب خـارج بلـد المخطوبـة وممنوعًـا مـن السـفر إلـى بلدهـا، أو مرتبطًـا بعمـل لا يسـمح لـه بالإجـازة أو نحـو ذلـك، فهـل يجـوز فـي مثـل هـذه الحـالات أن يتعرفـا علـى أوصـاف بعضهمـا مـن خـلال محادثـات إلكترونيـة مرئيـة؟

لا بـد مـن الموازنـة بيـن المصالـح والمفاسـد التـي يمكـن أن تترتـب علـى ذلـك لمعرفـة مـا هـو الغالـب منهـا.

فمـن ناحيـة المصالـح يمكـن القـول إنـه عنـد عـدم إمكانيـة الرؤيـة المباشـرة، قـد تكـون الرؤيـة الإلكترونيـة هـي أفضـل بديـل لتحقيـق الحكمـة التـي شـرع نظـر الخطبـة مـن أجلهـا، وهـي دوام الألفـة والمحبـة بيـن الخاطبيـن.

أمـا مجـرد الوصـف، فقـد لا يحصـل بـه الانطبـاع الحقيقـي؛ إذ قـد يوصـف شـخص لآخـر فيعجـب بـه، فـإذا رآه اختلـف هـذا الانطبـاع، لكـن إذا أضفنـا الرؤيـة الإلكترونيـة إلـى ذلـك الوصـف، فغالبًـا مـا يحـدد ذلـك درجـة الارتيـاح النفسـي ويكشـف عـن مـدى التعـارف أو التناكـر بيـن أرواحهمـا، وذلـك أن أنفـس بنـي آدم قـد ركبهـا الله تعالـى علـى أشـكال وألـوان مختلفـة، فكلمـا تقاربـت هـذه الأنفـس كان ذلـك أدعـى إلـى الألفـة والمحبـة، ولذلـك قـال صلـى الله عليـه وسـلم: «الأرواح جنـود مجنـدة، فمـا تعـارف منهـا ائتلـف ومـا تناكـر منهـا اختلـف»[1].

فـإذا كان الشـاب يقيـم خـارج بلـده مثـلًا، وأراد أن يتـزوج فتـاة مـن بلـده، ولكنـه لا يسـتطيع الحضـور لرؤيتهـا لسـبب مـا، فليـس مـن المصلحـة أن يُؤخـر زواجـه حتـى يصبـح قـادرًا علـى السـفر لرؤيتهـا، وقـد لا تتحقـق المصلحـة أيضًـا بزواجـه مـن فتـاة مـن البلـد الـذي يقيـم فيـه، وقـد لا تكتمـل المصلحـة أيضًـا بالاكتفـاء بمـا يُنقـل لـه مـن وصـف عـن الفتـاة التـي يريـد خطبتهـا مـن بلـده، وبمـا يُنقـل لهـا مـن وصـف عنـه، بـل تتحقـق المصلحـة الأكمـل بـأن يُسـمح لهمـا أيضًـا بإجـراء محادثـات إلكترونيـة مرئيـة ليتحقـق كل منهمـا مـن أوصـاف الآخـر، علـى أن لا يزيـد وقـت وعـدد تلـك المحادثـات عـن قـدر الحاجـة التـي أبيحـت مـن أجلهـا.

أمـا مـن ناحيـة المفاسـد، فقـد يحـدث اسـتغلال مـن الشـاب إذا لـم تعجبـه الفتـاة بعـد أن أجـرى معهـا محادثـات إلكترونيـة مرئيـة، أو إذا حدثـت بينهمـا بعـض المشـاكل فـي المسـتقبل، فيؤثـر ذلـك علـى سـمعة الفتـاة، خاصـة إذا كانـت تنتمـي إلـى بلـد أو مجتمـع يزيـل الثقـة بمـن قبلـت أن يراهـا الشـاب بهـذه الطريقـة، وقـد يكـون الشـاب لا يريـد الـزواج أصـلًا، وإنمـا يسـتغل الفرصـة

(1) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، 4/133، حديث(3336). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، 4/2031، حديث(2638).

ويستعمل هذه الطريقة ليرى بنات الناس، كما يمكن حفظ صورة الفتاة واستغلالها من بعض ضعاف النفوس، فتتضرر الفتاة معنويًا بظهور صورتها المحفوظة.

ويُلاحظ أن أكثر هذه المفاسد لا يقتصر احتمال ترتبها على إجراء المحادثة الإلكترونية المرئية بين الخاطبين، بل قد تترتب أيضًا على رؤية الخاطب للمخطوبة مباشرة في بيت أهلها، فقد يوجد من يستغل الفرصة ليدخل بيوت الناس ويرى بناتهم وهو لا يريد الزواج أصلًا، وقد يوجد من يتكلم بعد الرؤية بما يؤثر على سمعة الفتاة، أو يجعلها تتضرر معنويًا بإظهار بعض صفاتها أو إشاعة بعض أسرارها.

ولكن مع ذلك فإن وسيلة النظر إلى المخطوبة لا تُسد؛ لأنها من قسم الوسائل الموضوعة للمباح «وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها»[1]، وهذا القسم جاء الإسلام بمشروعيته، فعندما تترجح المصلحة على المفسدة تُفتح الذريعة ولا يجوز سدها[2].

وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على المحادثة الإلكترونية المرئية بين الخاطبين، يتبين رجحان المصالح على المفاسد، وبالتالي لا تُسد هذه الوسيلة، بل تثبت مشروعية الرؤية الإلكترونية من باب قياس الأولى على جواز الرؤية العاديّة التي تكون في بيت أهل المخطوبة عادة.

فإذا لم تتيسر الرؤية العاديّة لسبب ما، يجوز أن يتعرف كل من الخاطبين على صفات الآخر عن طريق إجراء محادثات إلكترونية مرئية، على أن يُقيد ذلك بشروط وضوابط تُؤدي مراعاتها إلى التغلب على المفاسد، ومنع ضعاف النفوس من اتخاذ ذلك وسيلة لإيذاء الناس في أعراضهم، ويمكن توضيح أهم هذه الشروط والضوابط، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1. موافقة ولي الفتاة وإشرافه على المحادثات الإلكترونية المرئية بينها وبين الخاطب، فمراعاة هذا الشرط كفيلة باستبعاد أكثر المفاسد، حيث يكون الولي قبل موافقته على الرؤية الإلكترونية قد سأل عن الخاطب وتأكد من حسن نيته وصدق طلبه وسلامة أخلاقه ورغبته في الزواج، فيُستبعد بعد ذلك أن يسمح ذلك الخاطب بأن يرى المخطوبة أحد سواه، أو أن يقوم بحفظ صورتها واستغلالها بما يؤثر على سمعتها أو يُلحق الضرر المعنوي بها، كما أن موافقة الولي على هذه الرؤية الإلكترونية توجد المبرر الشرعي للنظر، وهو رجاء حصول النكاح، حيث لا يجوز النظر إلا عند غلبة الظن المجوز؛ وذلك بأن يغلب على ظن الخاطب إجابته إلى نكاحها[3].

(1) العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، ص198.

(2) المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص228.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 3/405. الرملي، نهاية المحتاج، 6/185. زيدان، المفصل، 3/217.

2. أن تقتصر الرؤية الإلكترونية على ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه من المخطوبة، فلا تظهر إلا باللباس الشرعي، فينظر إلى وجهها وكفيها، ويتأمل جسدها من فوق الثياب، ويكون نظره للاستعلام والمعرفة لا للاستمتاع والتلذذ؛ لأن نظر الاستمتاع والتلذذ لا يجوز إلا للزوج، والخاطب أجنبي فلا يجوز له ذلك، والمقصود من نظر الخطبة حصول الرغبة في الاختيار لتدوم الألفة بينهما، وليس المقصود أن تظهر له كما تظهر الزوجة التي تريد أن تُرَغب زوجها في معاشرتها.

3. عدم خلوة الخاطب بالمخطوبة؛ لأنها أجنبية عنه، وما شرع لهما من نظر أحدهما إلى الآخر إنما هو لحاجة وقتية، فيبقى غيره على حكم الأصل وهو التحريم، ومن ذلك الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة، فهي محرمة لا تجوز لكونها أجنبية عن الخاطب، فكما أن لقاء الخاطب مع المخطوبة من أجل الرؤية المباشرة لا يجوز أن يكون في خلوة حقيقية بينهما، فكذلك عند الحاجة للرؤية الإلكترونية لا يجوز أن تكون بخلوة معنوية، بل يُشترط أن تكون المحادثة الإلكترونية المرئية بطريقة يُمكن الاطلاع عليها من قبل وليّ الفتاة أو أحد محارمها مثلًا، كما يُشترط أن يكون الحديث بين الخاطب والمخطوبة مؤدبًا وفي حدود تعاليم الإسلام، فلا يصح أن يتعرض في حديثه معها إلى أمور لا يتحدث بها الرجل إلا مع زوجته، ولذلك جاء في مغني المحتاج وتحفة المحتاج: «ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع»[1].

4. أن يقتصر عدد المحادثات الإلكترونية المرئية ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها، فمتى تعرف كل منهما على أوصاف الآخر وتَبيَّن هيئته، فقد تحقق المقصود بالنظر، فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار بإجراء محادثات إلكترونية مرئية بينهما؛ لأن مدة الخطوبة التي تكون بعد حصول الغرض من النظر وقبل إجراء عقد الزواج هي مدة تُعد فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب.

فالرؤية الإلكترونية أبيحت لحاجة، فإذا حصلت الحاجة زالت الإباحة، ولا فائدة بعد معرفة الهيئة والأوصاف من تكرار الرؤية، أما الدين والسلوك والأخلاق فمعلوم أنه لا يمكن معرفتها لا عن طريق المحادثة الإلكترونية المرئية ولا عن طريق الرؤية باللقاء المباشر؛ وذلك لأن الإنسان يستطيع التلون والظهور أمام صاحبه بالمظهر الذي يريده ذلك الصاحب، فمهما زاد عدد المحادثات الإلكترونية المرئية بين الخاطبين، فإن كلًا منهما لن يزداد معرفة بسلوك وأخلاق صاحبه الحقيقية، فالأخلاق والسلوك تتم معرفتها عن طريق التحري بسؤال الآخرين، وليس عن طريق الرؤية الإلكترونية ولا الرؤية العادية.

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 4/221. الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/211.

المبحث الرابع: معنى الخلوة وأنواعها ومدى تحققها إلكترونيًا

لم يذكر الفقهاء تعريفًا اصطلاحيًا للخلوة بشكل جامع لكل أنواعها؛ وذلك لأن معنى الخلوة المباحة التي تكون بين الرجل وزوجته يختلف عن معنى الخلوة المحرمة التي تكون بين الرجل والمرأة الأجنبية، ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول بيان معنى الخلوة وكيفية تحقق الخلوة الصحيحة بين الزوجين، بينما يتناول الثاني بيان الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية ومدى تحققها إلكترونيًا.

المطلب الأول: معنى الخلوة وكيفية تحقق الخلوة الصحيحة بين الزوجين

تأتي الخلوة في اللغة بمعنى: الستر والاختفاء في مكان خال حتى لا يراه الناس، كما تأتي بمعنى الخلاء: وهو المكان الفارغ الذي لا شيء ولا أحد فيه[1]. والخلوة أيضًا هي مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، فيقال: خلا الرجل بنفسه: انفرد، وخلا بصاحبه وإليه ومعه: اجتمع معه وانفرد به في خلوة[2]. ويلاحظ من معاني الخلوة في اللغة أنه لا يُشترط في الاستتار والاختفاء، ولا في الاجتماع والانفراد أن يكون حسيًا في مكان تُغلق فيه الأبواب إلا فيما يتعلق بالخلوة الصحيحة التي تؤثر في أمور الزوجية [3].

وهذا يعني أن الخلوة تشمل بمعناها العام كل انفراد يكون باستتار واختفاء عن أعين الناس، فيدخل في ذلك انفراد رجل في محادثة امرأة بحيث يكون كل منهما متفرغًا للآخر ومقتصرًا عليه، حتى ولو لم يكن ذلك الانفراد في مكان حسي يُغلق فيه الباب، بل يكفي أن تكون المحادثة بحيث لا يطلع عليها غيرهما.

أما الخلوة بين الزوجين بشكل خاص، فهي الخلوة الصحيحة التي لا تتحقق إلا بإغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها انفرادًا حسيًا حقيقيًا، وقد عرفها الحنفية بأنها: انفراد الزوجين في مكان ما، مع انتفاء ما يمنعه من وطئها حسًا أو طبعًا أو شرعًا، فإن وُجد مانع لا تصح الخلوة، بل تكون فاسدة[4].

وعرفها المالكية بأنها: انفراد الزوجين في مكان ترخى فيه الستور ويُغلق الموصل لهما من باب أو غيره، بحيث يسكن كل منهما للآخر ولا يصل إليهما أحد[5].

(1) الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلو)، 38/5. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلا)، 14/238. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (خلا)، ص1280. الرازي، مختار الصحاح، مادة (خلا)، ص96.

(2) الجوهري، الصحاح، مادة (خلا)، 6/2330. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة(خ ل ا)،1/265.

(3) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة(خلا)، 1/254. الفيومي، المصباح المنير، مادة(خلا)، 1/181.

(4) السرخسي، المبسوط، 5/150. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/191. ابن مودود، الاختيار، 3/103.

(5) عليش، منح الجليل، 3/433. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/301.

وعرفها الشافعية بأنها: اجتماع الزوجين في مكان تُغلق أبوابه ولا يكون معهما مميز أو مميزة[1].

وعرفها الحنابلة بأنها: اجتماع الزوج الذي يطأ مثله بالزوجة التي يوطأ مثلها بدون مانع عرفًا، كأن يكون عندهما مميز فإنه يمنع الخلوة، وفي المانع حسًا أو شرعًا روايتان، أصحهما أن الخلوة تتحقق ولو بوجود مانع من الوطء شرعًا كالإحرام والصيام، أو حسًا كالمرض الذي يمنع الجماع[2].

ويُلاحظ أن فقهاء المذاهب الأربعة قد أشاروا إلى انتفاء الخلوة الصحيحة بين الزوجين بوجود المانع العرفي الطبيعي، وهو وجود شخص ثالث مميز مع الزوجين، أو إمكانية اطلاع أو دخول أحد عليهما؛ لأن الإنسان يكره بطبعه أن يُجامع زوجته بحضرة ثالث، كما أن العرف يقضي بمنع ذلك، وأضاف الحنفية المانع الشرعي كالصوم في نهار رمضان، أو الحسي كوجود عيب بأحد الزوجين يمنع من الوطء.

وعلى هذا يكون معنى الخلوة الصحيحة هو أن ينفرد الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما، بحيث لا يمنعهما من الاستمتاع ببعضهما مانع[3]، وتفسد بوُجود المانع[4].

فالخلوة المباحة بين الزوجين بعد العقد الصحيح قد تكون صحيحة لانتفاء الموانع، فتقوم مقام الوطء عند الجمهور في حق بعض الأحكام، كثبوت النسب[5]وتأكد المهر[6]والعدة[7]، وقد تكون فاسدة لوجود مانع من الموانع، فلا تقوم مقام الوطء ولا تترتب عليها الأحكام التي تترتب على الخلوة الصحيحة[8].

فالضابط في كون الخلوة بين الزوجين صحيحة أو فاسدة، هو إمكان قيامها مقام الوطء؛ ولذلك فقد أدرج الفقهاء الخلوة الصحيحة تحت عنوان حد الدخول، فجعلوا حد الدخول:

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 5/113. الجويني، نهاية المطلب، 15/227.

(2) ابن مفلح، المبدع، 6/223. المرداوي، الإنصاف، 9/270.

(3) أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ص122. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/276.

(4) عاشور، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، ص22. ثابت، أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي، ص74.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/189. الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/144. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/468. النووي، روضة الطالبين، 7/203. البهوتي، كشاف القناع، 5/152.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/128. الشافعي، الأم، 5/230. المرداوي، الإنصاف، 8/285.

(7) السرخسي، المبسوط، 6/16. الكاساني، بدائع الصنائع، 3/191. مالك، المدونة، 2/49. الجويني، نهاية المطلب، 13/178. البهوتي، كشاف القناع، 5/152. المرداوي، الإنصاف، 9/270. ابن قدامة، المغني، 7/248.

(8) ابن نجيم، البحر الرائق، 3/181. السرخسي، المبسوط، 6/16. ابن عابدين، رد المحتار، 3/174.

إذا أغلق الباب أو أرخى الستر وخلا بها بقدر ما يمكنه من الوطء، وهذا يعني أن الخلوة الصحيحة وطء حكمًا، فلها حكم الدخول[1].

وبهذا يتبين أن الخلوة الصحيحة بين الزوجين لا تكون إلا حسية، فلا تتحقق إلا بانفرادهما معًا في مكان مستور يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، فإذا أرخى الستور وأغلق الباب، فلها كامل المهر وعليها العدة ويثبت النسب بتلك الخلوة؛ لأن الخلوة على هذا النحو غالبًا ما تكون من أجل الوطء فهي دلالة عليه، أما انفرادهما بعد عقد الزواج الصحيح في محادثات إلكترونية، فلا يُعد خلوة صحيحة ولو مع أمنهما من اطلاع أحد من الناس عليهما؛ إذ لا يمكن أن يكون الانفراد بتلك المحادثات دلالة على الوطء، وبالتالي لا يمكن إقامة تلك المحادثات الإلكترونية مقام الدخول في إثبات النسب أو إيجاب كامل المهر أو العدة أو غير ذلك من الأحكام التي تترتب على الخلوة الصحيحة بين الزوجين[2].

المطلب الثاني: الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية ومدى تحققها إلكترونيًا

المعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية هو أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الفتنة أو الفاحشة[3]، لا أنها تقوم مقام الوطء، ولذلك فلا تترتب عليها الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة بين الزوجين[4]، ولا تنطبق عليها الاحترازات التي ذكرها الفقهاء في تعريف الخلوة الصحيحة.

وقد جاءت نصوص الفقهاء تصرح بأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة مطلقًا، دون اشتراط انتفاء أي مانع من الموانع الشرعية أو الحسية، وفي بعض النصوص هي محرمة حتى مع وجود مانع طبيعي كأن يكون معها غيرها من النساء، فقد نص الحنفية على أن الخلوة بالأجنبية ليست من قسم الخلوة الصحيحة ولا الفاسدة، «ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النساء»[5]، ونص المالكية على أن «الخلوة بالأجنبية ممنوعة مطلقًا؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها»[6]، ونص الشافعية على أنه «لا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن»[7]، كما حرموا كل ما يجر إلى الخلوة المحرمة، فاعتبروا اتحاد المرافق في السكن بين رجل وامرأة من قبيل الخلوة المحرمة، إلا إذا كان مع المرأة

(1) السعدي، النتف في الفتاوى، 1/298. ابن عابدين، رد المحتار، 3/174. ابن قدامة، المغني، 7/248.

(2) هذا قول أكثر أهل العلم، غير أن صاحب المغني ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد يوجب فيها المهر من غير خلوة ولا دخول على من تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل. ابن قدامة، المغني، 7/ 251.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/360. العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 7/41.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 3/164. ابن قدامة، المغني، 7/122.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/5. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 3/164. العبادي، الجوهرة النيرة، 1/150.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/435.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، 8/269. وينظر: المليباري، فتح المعين، 4/47. الجمل، حاشية الجمل، 4/260.

محرم أو كان مع الرجل في الدار زوجته أو واحدة من محارمه[1]، ونص الحنابلة على أنه «تحرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن سدًا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع»[2]، فالخلوة بالأجنبية حرام؛ لأنها مظنة الفتنة، وكل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز؛ لأن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة[3].

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال: « هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيدًا عن أعين الناس؟ أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟ »

فكان الجواب في الفتوى رقم (7584) ونصه: «ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعًا انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيدًا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها وتدور بينهما الأحاديث ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وُجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد، فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدًا عن أعين الناس »[4]، ويُفهم من ذلك أن الخلوة المحرمة شرعًا قد تكون حسية في مكان بعيدًا عن أعين الناس، وقد تكون معنوية لها حكم الحسية؛ كأن تدور بينهما الأحاديث التي قد تكون ذريعة إلى الفاحشة ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد.

وعلى هذا يُمكن للباحث تعريف الخلوة المحرمة بأنها: (انفراد رجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر في تواصل بينهما لغير ضرورة، مع أمنهما من اطلاع أحد عليهما أثناء لقائهما، أو أمنهما من الاطلاع على ما يجري بينهما من محادثات بالصوت أو الكتابة أو النظر أو نحو ذلك)، وقد ذُكر اللقاء ثم أنواع المحادثة في التعريف؛ لبيان أن أي شيء من ذلك يكفي لحصول الخلوة المحرمة شرعًا، فقد تكون الخلوة المحرمة حسية بانفرادهما وتلاقيهما في مكان واحد، كما أنها قد تكون معنوية؛ وذلك كانفرادهما في محادثات إلكترونية صوتية أو كتابية أو مرئية.

وبهذا يظهر أن الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية، لا علاقة لها بضابط القيام مقام الدخول، فهي بذلك تختلف عن الخلوة بين الزوجين؛ لأن الخلوة بالزوجة بعد العقد الصحيح حكمها الإباحة، وضابطها إمكان الدلالة على الوطء، وقد تبين أنها لا يمكن أن

(1) الجويني، نهاية المطلب، 15/226. والمرافق: هي ما يرتفق به في المسكن، كالمطبخ والخلاء ومصب الماء ومستراح الدار ونحو ذلك. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 5/112.

(2) العاصمي، حاشية الروض المربع، 6/238.

(3) ابن تيمية، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص44.

(4) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدرويش، 17/57.

تتحقق إلكترونيًا، بل هي خلوة حسية توصف بالصحيحة إذا أمكن قيامها مقام الدخول، وبالفاسدة إذا وُجد ما يمنع من قيامها مقام الدخول.

أما الخلوة بالأجنبية فلا توصف بالصحيحة ولا الفاسدة؛ فهي محرمة ولا تباح إلا في حالة الضرورة، كأن تنقطع امرأة من الرفقة ويجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة[1].

كما أن المسائل الفقهية التي رتبها الشارع على الخلوة بين الزوجين، لا تترتب على الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة ولا تنشر تحريمًا ولا تُثبت نسبًا ولا تُؤكد مهرًا[2].

فلا تَعلُق للخلوة المحرمة بمثل هذه المسائل الفقهية، وإنما يُلاحظ تعلقها بأبواب الأخلاق والقيم، وبالتالي لا يذكرها الفقهاء لبيان ما يترتب عليها من حقوق وأحوال شخصية، بل يرد ذكرها للتحذير منها، ولبيان خطرها، وللتأكيد على منعها، ولذلك فقد استدل الفقهاء على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية بمجموعة من الأحاديث النبوية، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك»[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[4]، وعندما قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والدخول على النساء، قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمو الموت»[5]، وفي صحيح مسلم عن الليث بن سعد قال: «الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه»[6]، ومعلوم أن منع دخولهم على المرأة يتضمن منع الخلوة بها بطريق الأولى، ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية[7].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 4/76.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 3/164. ابن قدامة، المغني، 7/122.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، 7/37، حديث (5233). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 2/978، حديث (1341).

(4) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 4/465، حديث (2165)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والحاكم، المستدرك، كتاب العلم، 1/197، حديث (387)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 1/269، حديث (114).

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، 7/37، حديث (5232). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، 4/1711، حديث (7172).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، 4/1711، حديث (7172).

(7) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 14/153. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 9/331.

والخلوة بالأجنبية فيها محذور حضور الشيطان كثالث لهما، يثير غرائزهما، ويزين لهما فعل الفاحشة، ويمهد الطريق لذلك ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد، فالسلامة الحقيقية من هذا المحذور تكمن في منع هذه الخلوة بكل صُورها الحسية والمعنوية؛ لأن النهي عن الخلوة مؤسس على طبيعة الرجل والمرأة، إذ قد يستجيبان لوسوسة الشيطان عندما يكون ثالثهما أثناء انفرادهما في محادثات إلكترونية أيضًا.

فلا بُد من حسم أسباب الشر وسد منافذه، وإحكام إغلاق تلك المنافذ، حتى لا يلج الشيطان ويستغل شعورهما بما في تلك المحادثات الإلكترونية من أُنس واطمئنان، ليصل بهما إلى تعلق القلوب ببعضها، ثم يقودهما مع مرور الوقت وتكرر المحادثات إلى الخلوة الحسية والوقوع فيما لا يُرضي الله عز وجل.

على أن مواقع المحادثة الفورية التي يكون فيها الرجل على جهازه يُخاطب المرأة مباشرة، وتَرُد عليه في نفس اللحظات من جهازها، هي أشبه ما تكون بمجالس الخلوة المحرمة من حيث أنسهما واطمئنانهما وإحساسهما أنه لا أحد يطلع على الكلام سواهما، بل إن برامج المحادثة تُطلق عليها مصطلح (غُرفة)؛ لأنها تُعطي شعورًا معينًا بانفراد المتحادِثَين وتواجدهما فيها وأنها تخصهما دون غيرهما، حيث يتم التواصل بينهما داخل تلك الغرفة المغلقة، ويشعر كل منهما بوجود الآخر، ويُلاحظ تفاعله ويراقب رَدّ فعله، ويقرأ كلامه أو يسمع صوته أو يرى صورته، ويحس فعلًا أنه يعيش معه، فيضحك إذا أفرحه، ويبكي إذا أحزنه، وبعد إنهاء المحادثة يكون كل منهما وكأنه خرج من لقاء حقيقي على أرض الواقع.

كما يوجد في غرف المحادثة الشخصية أشكال ووجوه معبرة، كالوجه الضاحك والوجه الحزين ورسمة القلب والوردة والابتسامة وغير ذلك، فحتى لو كانت المحادثة بالكتابة فقط، وأرسل الرجل إلى المرأة الأجنبية كلامًا وختمه برسمة ابتسامة مثلًا، فسوف تبتسم المرأة وقد يقع في نفسها سعادة نسبية، وإذا رَدّت على الرجل ووضعت وجهًا ضاحكًا مثلًا، فسوف يقع في قلبه أنها ضحكت لدعابته، وهذا من الفساد والافتتان الذي يتدرج بهما من حرام إلى حرام، وقد يقودهما مع مرور الوقت إلى الالتقاء وفعل الفاحشة.

وبذلك تكون الخلوة المعنوية محرمة؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع كل وسيلة توصل إلى الفاحشة، ولأن استقراء الشريعة في تصرفاتها يدل على أنها تسد كل أبواب افتتان الرجل والمرأة ببعضهما[1]، حيث يجد الناظر جملة كثيرة من النصوص الشرعية التي تُحرم التبرج، وإظهار الزينة، وتعمد النظر إلى الأجنبية، وخضوع المرأة بصوتها، وغير ذلك من التشريعات الكثيرة التي يُفهم منها بوضوح أن سد أبواب الفتنة بين الرجل والمرأة هو أمر مقصود شرعًا، وهذا يعني أن إباحة الخلوة الإلكترونية لا يتناسب مع تلك المجموعة

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2/81. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/360.

من التشريعات التي تُنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، بل يُعلم قطعًا أن الحكم الصحيح المتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية هو اعتبار الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية من أنواع الخلوة المحرمة التي منعتها الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يُمكن تلخيص ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: نتائج البحث

1. المحادثات الإلكترونية الكتابية تجوز بين الرجل والمرأة الأجنبية عند الحاجة المعتبرة شرعًا، وذلك بشروط منها عدم الخضوع بالعبارة، ومنها أن يكون موضوع المحادثة مما يدخل ضمن قول المعروف الذي أباحه الشارع، وعده من الكلام الحسن المعروف بالخير، ومنها أن لا تكون المحادثة بطريقة يحرصان فيها على الأمن من اطلاع أحد عليهما، حتى لا تكون من أنواع الخلوة المحرمة.

2. لا يُنتقل إلى المحادثات الصوتية إلا عند عدم إمكانية سد الحاجة بالمحادثات الكتابية، وذلك لأن الخضوع بالقول في المحادثة الصوتية يحتمل الخضوع بالعبارة والخضوع بالصوت، فلا يجوز في المحادثات الإلكترونية الصوتية ترقيق الصوت أو تمطيطه أو تقطيعه أو نحو ذلك، بل يجب أن يتم تناول الموضوع بجد وخشونة وصدق، وأن لا يتحول إلى تسلية وتلذذ بسماع صوت الطرف الآخر.

3. لا يجوز تشغيل الكاميرا في الاتصال الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ لأنه يحرم نظر الرجل إلى صورة ما لا يحل له من المرأة؛ فحِكمة الخوف من الفتنة، والمنع من وقوعها، تدل على تحريم النظر للنساء أو لصُوَرهن، وبالتالي لا تجوز المحادثة المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية، ولا يجوز للمرأة أن تضع صورتها في محل يجعلها عرضة لنظر الآخرين إليها.

4. إذا لم تتيسر الرؤية العاديّة بين الخاطبين لسبب ما، يجوز أن يتعرف كل منهما على صفات الآخر عن طريق إجراء محادثات إلكترونية مرئية، على أن يُقيد ذلك بشروط وضوابط، منها موافقة ولي الفتاة وإشرافه على تلك المحادثات المرئية بينها وبين الخاطب، ومنها أن يقتصر عدد المحادثات ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها، فمدة الخطوبة التي تكون بعد حصول الغرض من النظر وقبل إجراء عقد الزواج هي مدة تُعد فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب.

5. الخلوة بالزوجة بعد العقد الصحيح حكمها الإباحة، وضابطها إمكان الدلالة على الوطء، فلا يمكن أن تتحقق إلكترونيًا، بل هي خلوة حسية توصف بالصحيحة إذا أمكن قيامها مقام الدخول، وتوصف بالفاسدة إذا وُجد ما يمنع من قيامها مقام الدخول.

6. الخلوة بالأجنبية لا توصف بالصحيحة ولا الفاسدة؛ لأنها محرمة أصلًا، ولا تباح إلا للضرورة، والمسائل الفقهية التي رتبها الشارع على الخلوة بين الزوجين، لا تترتب على الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة ولا تنشر تحريمًا ولا تُثبت نسبًا ولا تُؤكد مهرًا.

7. المعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية هو أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الفتنة أو الفاحشة، وكل ما وُجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد، فهو في حكم الخلوة المحرمة شرعًا، فالخلوة المحرمة قد تكون حسية، وذلك بانفراد الرجل بالأجنبية وتلاقيهما في مكان واحد، كما أنها قد تكون معنوية، وذلك كانفرادهما في محادثات إلكترونية صوتية أو كتابية أو مرئية.

ثانيًا: التوصيات

1. يجب على الأهل متابعة الأبناء والبنات ومراقبة اتصالاتهم الإلكترونية، وعدم السماح لهم بإجراء محادثات إلكترونية كتابية أو صوتية مع غير المحارم، إلا عند الحاجة المعتبرة شرعًا، ومع اطلاع الأهل وتأكدهم من مراعاة الشروط والضوابط الشرعية لكل نوع من أنواع المحادثات الإلكترونية.

2. عدم السماح بتشغيل الكاميرا وإجراء محادثات مرئية مع غير المحارم، وكذلك عدم السماح للفتاة بوضع صورتها في مواقع التواصل الاجتماعي، أو في أي محل يعرضها لنظر الآخرين إليها.

3. الحرص على عدم حصول الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية في أي حال من الأحوال؛ لأنه يتحقق فيها معنى الخلوة المحرمة، ويمكن أن تؤدي إلى التماس الالتقاء وحصول الفاحشة.

المصادر والمراجع:

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1405هـ / 1985م.

الألباني، جلباب المرأة المسلمة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط3، 1423هـ / 2002م.

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 1422هـ / 2002م.

الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط5.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

ابن باز وآخرون، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح بن عثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1416هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، التجريد لنفع العبيد، وهو حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، مصر، 1369هـ / 1950م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط2، 1423هـ / 2003م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ.

البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ / 1997م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.

البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط6، 1405هـ / 1985م.

ثابت، عمر جميل أحمد، أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 1432هـ / 2011م.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1405هـ / 1985م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل على شرح المنهج)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، بعناية: حسن سويدان، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1، 1425هـ / 2004م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط4، 1407هـ / 1987م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وفهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/ 1990م.
ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1379هـ.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت – لبنان.
الحسون، د. علي بن عبد الرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط2، 1425هـ.
الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م.
ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ / 2001م.
الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان.
داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.
الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ/ 1984م.
الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
الزحيلي، أ.د.وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4.
الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
زيدان، د.عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ / 1993م.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، ط1، 1313هـ.
السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،1414هـ.
السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان – الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ / 1984م.
سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412هـ.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور

بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م.
الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ / 1994م.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ / 1993م.
الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، القاهرة.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ / 2000م.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ / 1994م.
الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ.
الطريقي، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن بن منصور، النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي، الرياض – السعودية، ط1، 1414هـ / 1993م.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1412هـ / 1992م.
عاشور، أحمد محمود محمد، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 1428هـ.
العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.
العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ - 1428هـ.
العثيمين، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، دار الوطن للنشر، ط1.
العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقريب، على شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي نفسه، دار إحياء التراث العربي، ط1.
عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1409هـ / 1989م.
العنزي، سعود بن ملوح سلطان، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط1، 1428هـ / 2007م.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، قرأه وعلق عليه: فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1414هـ/1994م.
الفالح، د. مساعد بن قاسم، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1413هـ / 1993م.
الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.
الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ / 2002م.
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ / 1965م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ / 1986م.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م.
اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2.
مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
ابن مفلح، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ / 1997م.
المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين، دار الفكر، بيروت – لبنان.
المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1365هـ.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1414هـ.
المهنا، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1424هـ / 2004م.
المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ / 1994م.
ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، هليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، راجعه: محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،ط2.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1412هـ /1991م.
النووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي (ج10-12) والمطيعي (ج13-20)، دار الفكر.
النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ط1.
الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، 1357هـ /1983م.
الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المالكي، المكتبة الإسلامية.
وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، الكويت، ط2، 1427هـ.

Islamic Jurisprudential Rules Pertaining to Man-Woman Virtual Meeting and Electronic Chat

Mohammad M. Assaf

Faculty of Da'wa and Religion - Al-Quds University

Al-Quds - Palestine

Abstract

This study tackles the issue of voice, SMS and video chat between men and women according to Islamic Jurisprudence. The study argues that electronic chat between a man and a woman is not *Halal* (permissible) except in the case of an urgent need and within limits. Consequently, a man and a woman should not opt to voice chat except in cases when SMS chat is not enough to fulfill that purpose. Also, they should avoid using tempting language, and their chat should neither be for the purpose of entertainment nor for the purpose of enjoyment.

As for video chat, the study argues that a man and a woman should not opt to it except in the case of *Khutbah* (engagement prior to marriage) and it should be within certain limits, including the presence of the woman's guardian and the needed period of time.

The study investigates, as well, the form of *Khalwah*, that is when no other person is watching the man and the woman. It shows that *Khalwah* between a husband and his wife is always physical (face to face), yet *Khalwah* between a man and a woman who are not in the state of marriage can be both physical and unphysical when they are engaged in an electronic chat.